

المعتبر في شرح المختصر

[385] رواية عمرو بن أبي المقدام وزرارة " يمسح جبينه وكفيه " (1). لنا قوله

تعالى * (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) * (2) والباء إذا دخلت على المتعدي ببعضه لوجهين: أحدهما: أنه لو لا ذلك لبطلت فائدتها، إذ لا وجه إلا الزيادة أو التبعية ولو كانت زائدة لكانت لغوا والغائها خلاف الأصل فتعينت للتبعية. ولو قيل أنكر جماعة وجوب التبعية في اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، ثم نقول ما ذكرناه منقول عن جماعة من الفضلاء مع أنه مروي عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام وفي قوله كفاية. الثاني: أنها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعية فيكون حقيقة فيه دفعا للمجاز. أما الاستعمال فلما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع مقدمة عمامته وأدخل يده تحتها فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة (3). وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح ببعض رأسه. وكان ابن عمر يمسح اليافوخ. وعن أحمد بن حنبل كانت عائشة تمسح مقدم رأسها. وروي أن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف ماء الجديدة. حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وأفعالهم وقعت أمثالا لمدلول الآية، فيكون ذلك هو المراد، إذ لو كان المراد بالآية مسح الرأس كله لبطل فعل هؤلاء وإذا أريد بالباء هناك التبعية وجب أن يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك، ثم نقول قال سيبويه باء الجر إنما هي للالصاق تقول ضربته بالسوط، معناه ألزقت ضربك إياه بالسوط فما اتسع في هذا الكلام فهذا أصله، وبتقدير أن يكون معناها منحصر في اللصاق _____ (1) الوسائل ج 2 أبواب التيمم باب 11 ح 3. (2) سورة المائدة: 6. (3) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 61.